قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط منح التمويل غير المصرفي بالعملة الأجنبية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط منح التمويل غير المصرفي بالعملة الأجنبية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البنود (المادة الثانية/ البند "١" ، المادة الثالثة/ البندين "١، ٤" ، المادة الرابعة/ البند "١") من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :

(المادة الثانية / البند ١) :

١- أن يكون التمويل بشأن عملية استيرادية تدخل في نطاق نشاط العميل ، أو بشأن عملية شراء الأصل مع إعادة تأجيره تمويلياً بغرض تمويل عمليات استيرادية أو تمويل شراء أصول أو سداد التزامات بالعملة الأجنبية تدخل في نطاق نشاط العميل

ويشترط أن تكون عملية التمويل مؤيدة بالمستندات الدالة على فتح اعتماد مستندي لدى أحد البنوك أو ما في حكمه أو بأي مستندات أو إشعارات مستندية أو إلكترونية تفيد إتمام العملية ، ويُستثنى من ذلك العميل الذي يزاول نشاطه بإحدى المناطق الحرة .

(المادة الثالثة / البندين ١ ، ٤) :

١- أن يكون أحد طرفي معاملة التخصيم طرفاً خارجياً سواء كان بائع الحقوق المالية أو المدين بها ، ويُعد عملاء المخصم بالمناطق الحرة أطرافاً خارجية .

٤- وجود مخصم مراسل باتفاق التخصيم أو أحد البنوك أو جهات التأمين أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات التمويل الأجنبية أو أي جهة أخرى تعتد بها الهيئة لضمان حصول شركة التخصيم أو الجهات المذكورة على حقوقها ، وذلك في حال كون عملية التخصيم بدون حق الرجوع .

ويجوز السماح لشركة التخصيم بتمويل عملائها بالعملة الأجنبية حال عدم وجود أي من الشركات أو الجهات المشار إليها شريطة أن يكون للمخصم حق الرجوع على عميله بائع الحقوق المالية ، كما يُستثنى وجود مخصم مراسل أو أي من الشركات أو الجهات المشار إليها في عملية التخصيم في حال قيام المخصم بسداد مستحقات المورد الخارجي .

وفي حال وجود مخصم مراسل يجب أن يكون المخصم والمخصم المراسل أعضاء في منظمة التخصيم الدولية (Factors Chain International F.C.I) .

(المادة الرابعة / البند ١) :

١- الموارد الذاتية للشركة .

(المادة الثانية)

يضاف بندان جديدان برقمي (٤ ، ٥) إلى المادة الرابعة من قـرار مجلـس إدارة الهيئة رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، نصهما الآتي :

(المادة الرابعة / البندين ٤ ، ٥) :

٤- القروض المقدمة من مساهمي الشركة أو من الشركات التابعة أو الشقيقة لها .

٥- أي مصادر أخرى توافق عليها الهيئة .

(المادة الثالثة)

يلغى البند (٣) من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئـة رقـم ٣١٨ لـسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عبد العظيم عزام